

بحار الأنوار

- [440] 30 - ع (1): احمد بن حاتم (2)، عن احمد بن محمد موسى، عن محمد ابن حماد الشاشي، عن الحسين بن راشد، عن علي بن اسماعيل الميثمي، عن ربعي، عن زرارة قال: قلت (3): ما منع أمير المؤمنين عليه السلام أن يدعو الناس إلى نفسه ؟. قال: خوفا أن يرتدوا. قال علي (4): - وأحسب في الحديث - : ولا يشهدوا أن محمدا رسول الله (ص). 31 - ع (5): احمد بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا (6)، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: لم كف علي عليه السلام عن القوم ؟. قال: مخافة أن يرجعوا كفارا. 32 - ع (7): أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن معروف، عن حماد، عن (8) حريز، عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام لم يمنعه من أن يدعو (9) إلى نفسه إلا أنهم أن يكونوا ضلالا، لا يرجعون (10) عن الاسلام أحب إليه من أن يدعوهم فيأبوا عليه فيصيرون كفارا كلهم. 33 - ل (11): ما جيلويه وابن المتوكل والعتار جميعا، عن محمد العطار، عن ابن أبي الخطاب، عن النضر، عن خالد بن ماد (12)، عن جابر الجعفي، عن أبي _____ (1) علل الشرائع 1 / 149 باب 122 حديث 8، باختلاف يسير. (2) في المصدر: علي بن حاتم. (3) في العلل: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ... (4) المراد به علي بن حاتم، وهذا يشهد على غلط أول سند الحديث. (5) علل الشرائع 1 / 151 باب 122 حديث 11. (6) في المطبوع من البحار: خ. ل: أصحابه. (7) علل الشرائع 1 / 150 باب 122 حديث 10، باختصار شديد في السند. (8) لا توجد في (س): حماد عن. (9) في المصدر: أن يدعو الناس. (10) في (س): يرجعون - بدون لا - وقد يوجه لها معنى. (11) الخصال 2 / 650 حديث 48، مع اختصار في السند. (12) في (ك): مارد، وهو غلط.